

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢١ لسنة ١٩٦٤

في شأن أوضاع وشروط الجمع بين الأجر والمعاش المستحق طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز لأصحاب المعاشات العاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجمع بين الأجر والمعاش في الأحوال والشروط الآتية :

( أ ) إذا كان المعاش مستحقا عن عجز مستديم من إصابة عمل بشرط ألا يزيد مجموع الأجر والمعاش على مائة جنيه شهريا .

( ب ) إذا كان المعاش مستحقا من غير إصابة عمل بشرط ألا يزيد مجموع الأجر والمعاش على عشرة جنيهات شهريا .

على أنه إذا زاد مجموع الأجر والمعاش في الحالتين المشار إليهما في البندين السابقين عن القدر المحدد فيهما أدى من المعاش ما يكفل القدر المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ ( ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبي منجم الفحم بأفغانستان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ( ألفي جنيه ) من اعتماد إعانة الإغاثات الدولية فرع ١٦ - وزارة الشؤون الاجتماعية من القسم ٣٥ - إعانات أخرى بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بدلا من ١٥٠٠ جنيه الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٣٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه لمواجهة تكاليف إعانة منكوبي أفغانستان بسبب كارثة المنجم بها .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ ( ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر